والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه لمولى الاب يعني لو مولى موالاة تزوج معتقة فولدت
فولاء ولدها لمولاها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف فولاؤه لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب
وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام واما وضع المسئلة في العجم لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب
لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام
واما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور منهم مولى الموالاة والمعتق عصبة تقدم على النسبي علي وهو على
ذي الرحم اي المعتق شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض فكل المال عند عدمه والنسبي ما عصبة بنفسه
اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى تعصبها ذكر واما مع غيره
كالاخت لاب او لام او لاب تصير عصبة مع البنت وكلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذوي الارحام
اي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده اي
مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في
علم الفرائض ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث عبارة الحديث هكذا ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء من اعتق
من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته في مدبر المدبر بغرض له مرتين ومسئلة جر الولاء قد مرت
فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح فوائد اسلم
رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه قيد اخرج مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد
وعقل عليه وارثه له اي ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه على الاعلى وهذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لا اعتبار لعقد الموالاة واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره الا اذا عقل عنه او
لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا لان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة
فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب والا يكون عربيا لان العرب لهم قبائل
فيكون لهم الورثة النسبية

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد
اختياره مع بقاء اهليته يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضى
وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون بالتهديد بالقتل او قطع

وتخفيف

العضو فتفوت الرضى اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضى ولكن الاختيار الصحيح
باق وفي القتل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد والتحقيق ان الرضى في مقابلة الكراهة والاختيار
في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق
مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك الحيوان
فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا يرى ان العقوع الاساكنة كيف تمكن الانسان
بل جميع الحيوانات عن التهوي من المكان العالي ومن الوقوع في النار عند مظنة التلف فالامتناع
عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صوري قريب من الجبر وكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس
او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه
مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقق العقل
والبلوغ وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا روي عن ابي حنيفة ان
الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره وخوف المكره ايقاعه
اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضى اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب والحبس
فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا
يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة ومثل هذا يكون اكراها لهم والمكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله لحقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبد او لحق آخر كاتلاف مال الغير او لحق
الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او شرى او اقر
او آجر فسخ او امضى فان هذه العقود يشترط فيها الرضى فالاكراه الذي يعدم الرضى وهو غير
الملجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ان قبض فيصح
اعتاقه ولزمه قيمته لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن
البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوات الوصف وهو الرضى والمبيع بيعا فاسدا يملك
بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر اذ هو عنده بيع
موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها

Copyright © King Saud University